



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	نوفس داخل الجزائر المقرب موريتانيا	الاشتراكات
			الاشتراكات
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	150 دج 300 دج	100 دج 200 دج	
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ح ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

من النسخة الاصلية : 200 دج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً  
للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة منه بجدهم الفهراتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولمن النشر على  
اساس 20 دج للسطور .

## فهرس

### وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمنه انتهاء مهام  
مدير المعهد التكنولوجي للمالية  
والمحاسبة.

1491

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1404  
الموافق 25 مارس سنة 1984، تتضمن حركة  
في سلك المتصرفين.

1482

## فهرس (تابع)

مدير الشركة الوطنية « الشعب  
للصحافة». I492

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام I404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء  
مهام مدير الشركة الوطنية «النصر  
للصحافة». I492

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام I404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
مدير الوثائق والنشرات. I492

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام I404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام للشركة الوطنية «الوكالة  
الوطنية للنشر والاشهار». I493

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام I404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع  
الصحافة. I493

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام I404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير الشركة الوطنية «الشعب  
للصحافة». I493

## وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام I404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
المدير العام للإدارة والتكوين. I493

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام I404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري  
للمحروقات والمواد الكيماوية. I493

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام I404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل  
المسافرين في جنوب شرق البلاد. I493

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام I404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير المعهد التكنولوجي للمالية  
والمحاسبة. I491

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام I404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير مراقبة المؤسسات الادارية  
والمالية بالمفتشية العامة للمالية. I491

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام I404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير مراقبة المؤسسات الاقتصادية بالمفتشية  
العامة للمالية. I491

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام I404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير مراقبة المؤسسات الاجتماعية والثقافية  
بالمفتشية العامة للمالية. I491

مراسيم مؤرخة في 5 ذى الحجة عام I404 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين نواب  
مديرين. I491

## وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام I404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
المدير العام للوكالة الوطنية البرقية  
«وكالة الانباء الجزائرية». I492

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام I404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
المدير العام للشركة الوطنية «الوكالة  
الوطنية للنشر والاشهار». I492

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام I404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
مدير الادارة العامة. I492

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام I404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام

## فهرس (تابع)

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام  
المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال  
العمومية بتلمسان. I510

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام  
المدير العام لشركة الاشغال البحرية في  
شرق البلاد. I510

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام  
مدير البحث والتكوين بالمحافظة الوطنية  
للاعلام الآلي. I510

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام  
مكلف بالدراسات والتلخيص. I510

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام  
نائب مدير. I510

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
رئيس ديوان وزير التخطيط والتهيئة  
العمرانية. I510

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام للمركز الوطني  
للاحصائيات. I510

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
نائب مدير. I510

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1984 يتضمن كيمييات قبـول  
السيارات. I493

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية  
والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام  
قائب مدير. I509

## وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام  
مدير الادارة العامة. I509

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام  
المدير العام للشركة الوطنية لتسويق  
المنتجات والجلود. I509

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام  
مدير الادارة العامة. I509

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مفتش عام. I509

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام للشركة الوطنية للتمويل  
بالمنتجات النسيجية والجلود. I509

## وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام  
نائب مدير. I509

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي  
في عنابة. I509

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد عمور تورش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد داود طيوب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد همار بوسالم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد جمال شاوش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد عبد القادر بلحزاجي الغالي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد محمد عنتر سليم كتال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد أحمد بن نقووش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد مرستلى خليف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد أحمد رمضان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد محمد سحايلى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد معمر بوثلجة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد

مليكة حميطوش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد على عيديو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد السبتى جفيجج متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد محمد مسوس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد أرزقي غانمي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد حميد أوزايد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد هاشمي رعاش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد موسى سخارة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

السبتى به صالح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد عبد المليك شطابة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد عبد القادر قوتي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد على معروف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد محمد الامين جبروني متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد قدور بغفلى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد حسن حضري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين الآنسة

عبد القادر غراف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد عبد الكريم المايب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد جلول مولفيرة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد ناصر رياض بى داود متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين الآنسة يمينة حوحو متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد فرحات بى حمادة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، تعين الآنسة أونيسة عبد الرحمانى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد محمد الازهر سدراتى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد على طراق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد يحيى زيانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد يوسف برورى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد عبد العزيز بومسهل متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد العربي بى كسيرات متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد التيجانى مريمش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد

عبد الحميد صفاري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد سليمان سحالي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد نذير عماد على متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد على حشيش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تعين الآنسة ليلي طالب حسين متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تعين الآنسة نادية قري متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد محمد جياموي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد ناصر فتح الديق جابروحو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد عبد السلام شناق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد محمد رمضان خلوي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد الطاهر بشطلي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد عبد القادر زناقي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد عبد الكريم ملوف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد

بلقاسم عازب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد العربي مكي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تعيين الأنسة فتيحة ويس متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد لحسن أوشيتش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد محمد بوع ديمراد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد حسيق أوحنية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 ترسم السيدة سهام عبود زوجة ابرع داود في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد مولفراع دهيئي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد هبد القادر سكران متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد المهدي تاقمونت متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد همر كراندى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تعيين الأنسة تودة الميساوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تعيين الأنسة سامية يمني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعين السيد



يحيى أودان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد مصطفى صالحى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد الاسعد جودة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 ترسم السيدة عبلة ديقش زوجة ايجر فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد الرشيد عوايد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد شارف دهدوبى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 7 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد أحمد زمولى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 ترسم الآنسة حورية ولد السيد فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 ترسم الآنسة مليكة بولمراس فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 ترسم الآنسة فتية بوعودية فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد بلقاسم بخوش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد مصطفى بن الاخضر فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد عبد المجيد ياسين فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد عبد النور عمارة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد سليم بن يحيى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد رابح بوسنة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد حنفي حروي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 7 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد مبروك مقدم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد عبد العزيز بن عبد الصديق ويرتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد عبد العالي خياري ويرتب في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد أحمد شنايف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد علي ميري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد عمران شيخي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد حمو بن زيدان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد بلقاسم آيت سعدى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345 ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد سعد تفرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرقى السيد محمد بوطريحة المتصرف المرسم مع الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين باسم العضوية في جيش التحرير الوطنى، الرقم الاستدلالي 545، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 9 سنوات وشهران و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تعين السيدة صخرية صليحة جفال زوجة ساسى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من اول أكتوبر سنة 1979.

تبقى المعنية تتقاضى مرتبها على أساس، الرقم الاستدلالي 460، المحصل عليه في سلكها الاصلى لغاية ما تتحصل عليه عن طريق الترقية المادية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تعدل احكام القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1983، والمتعلق بترسيم الأنسة ميمونة سريفر في سلك المتصرفين كالتالى :

محمد معطى الله في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد أحمد زغيمى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد محمد بوعزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد محمد حجيج في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد شارف بوع شهيدة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها II يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرسم السيد عمرو موالحى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345 ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعيى السيد القرار المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن إلغاء قرار تعيين السيد محمد العربي فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتعيين السيد مصدق زهوانى متصرفا متمرنا بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، يعيى السيد هارون رويخة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يدرج السيد السيد محمد هيشور فى سلك المتصرفين المتمرنين الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 2 مايو سنة 1979. يتقاضى المعنى مرتبه على اساس، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يرقى السيد عبد الرحمن مولة المتصرف المرسوم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية باسم الخدمة الوطنية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 15 مايو سنة 1982، بأقدمية قدرها 7 أشهر و9 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984، تنهى مهام السيد عبد القادر سعيدى المتصرف المتمرنا.

«ترسم الأنسة ميمونة سرير فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 يناير سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 يناير سنة 1983 والمتعلق بتعيين السيد ابراهيم سماش فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرسم السيد ابراهيم سماش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر وII يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 27 غشت سنة 1983 والمتعلق بتعيين السيد مالك تيبورتى فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يرسم السيد مالك تيبورتى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة 1982 والمتعلق بتعيين السيد عبد المجيد شلوعى فى سلك المتصرفين كالتالى :

«يعيى السيد عبد المجيد شلوعى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين ابتداء من 21 يونيو سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قبول استقالة السيد محمد البشير بن نقوش من سلك المتصرفين.

## وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
مدير المعهد التكنولوجي للمالية  
والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام  
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، تنهى مهام السيد  
عمرو غليمي، بصفته مديرا للمعهد التكنولوجي  
للمالية والمحاسبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير المعهد التكنولوجي للمالية  
والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
الحسيق عبادة، مديرا للمعهد التكنولوجي للمالية  
والمحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير مراقبة المؤسسات الإدارية  
والمالية بالمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
محمد يونسي، مديرا لمراقبة المؤسسات الإدارية  
والمالية، بالمفتشية العامة للمالية.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير مراقبة المؤسسات الاقتصادية بالمفتشية  
العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
عيسى الوناس، مديرا لمراقبة المؤسسات الاقتصادية  
بالمفتشية العامة للمالية.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير مراقبة المؤسسات الاجتماعية والثقافية  
بالمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
نور الديف قصد علي، مديرا لمراقبة المؤسسات  
الاجتماعية والثقافية بالمفتشية العامة للمالية.

مراسيم مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين نواب  
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
محمد شمس الديف، نائب مدير للتحريات  
الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
علي آيت علي وعدية، مدير العمل الاجتماعي  
بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
أحمد بركات، نائب مدير للبحث والمراجعة  
بالمديرية العامة للضرائب وأمولاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
حمد بن عمر عيد، نائب مدير للتشريع والتنظيم  
بالمديرية العامة للضرائب وأمولاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
محمد فاطمي، نائب مدير لاعادة التأهيل وتحويل  
الاموال بالمديرية العامة للخزينة والقرض  
والتأمينات.

المدنى حواس، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» لآحاله على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، تنهى مهام السيد بلخلفة بالاطراش، بصفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، تنهى مهام السيد محمد بوعروج، بصفته مديرا للشركة الوطنية «الشعب للصحافة»، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الشركة الوطنية «النصر للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، تنهى مهام السيد كمال عياش، بصفته مديرا للشركة الوطنية «النصر للصحافة»، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الوثائق والنشرات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، تنهى مهام السيد بلقاسم احسق جاب الله، بصفته مديرا للوثائق والنشرات لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد الياس لعراس، نائب مدير للوثائق والمحفوظات بالمديرية العامة للآزينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الكريم بنى ناصف، نائب مدير لتمويل أعمال انجاز المنشآت الاساسية والتجارة والخدمات بالمديرية العامة للآزينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد محمد مسعيد، نائب مدير للتدخلات المالية والاقتصادية فى القطاع الخاص بالمديرية العامة للآزينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد محمد مسعيد، نائب مدير للتدخلات المالية والاقتصادية فى القطاع الخاص بالمديرية العامة للآزينة والقرض والتأمينات.

## وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، تنهى مهام السيد محمد مرزوق، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية».

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، تنهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري  
للمحروقات والمواد الكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
مراد بلقج، مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل  
البحري للمحروقات والمواد الكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل  
المسافرين في جنوب شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
عبد الله بن معروف، مديرا عاما للمؤسسة العمومية  
لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1984 يتضمن كفاءات قبول السيارات.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22  
ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974  
والمتضمن قانون المرور المعدل لاسيما المادتان 124  
و 127 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في  
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة  
1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في  
18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي  
يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمكن السيارات المذكورة في

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام للشركة الوطنية « الوكالة  
الوطنية للنشر والاشهار ».

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
بلقاسم أحسن جاب الله، مديرا عاما للشركة  
« الشركة الوطنية للنشر والاشهار ».

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع  
الصحافة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
بلخلفة بالاطرش، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
لتوزيع الصحافة.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير الشركة الوطنية « الشعب  
للصحافة ».

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
كمال عياش، مديرا للشركة الوطنية « الشعب  
للصحافة ».

## وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام  
المدير العام للإدارة والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام  
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، تنهى مهام السيد  
عبد القادر الطيب عويس، بصفته مديرا عاما  
للإدارة والتكوين، لتكليفه بمهام أخرى.

المناجم خلال ثلاثين يوما من تاريخ القبول منتهى (200) نسخة على ان تكون كل صفحة منه مسطرة بخط مائل أحمر .

تتولى مصلحة المناجم توزيع النسخ على مصلحة تسجيل المركبات في الولايات.

المادة 5 : يجب على الصانع او ممثله المعتمد ان يصرح بكل تعديل يدخله على أحد العناصر الموصوفة في البيان لمصلحة المناجم التي تقرر. عند اللزوم، احداث نموذج جديد أو استكمال البيان الوصفي السابق أو ما اذا كانت الامور تبقى على حالها.

وفي حالة ما اذا كان البيان الوصفي موضوع استيفاء فانه يذكر فيه الرقم الترتيبي للسلسلة التي يبدأ فيها العمل بهذا التعديل. ويتلقى هذا الاستيفاء نفس التوزيع الذي يتلقاه البيان الاصل بعد مصادقة مصلحة المناجم عليه.

المادة 6 : يجب على كل صانع أو ممثله المعتمد يسلم مركبة جاهزة للاستعمال ان يسلم المشتري نسختين من البيان متبوعا بمحضر القبول وبشهادة مطابقة النموذج للملحق رقم 3، ويجب التسطير بخط مائل احمر على احدى النسختين.

يجب ان تتضمن احدى النسختين عند اللزوم بيانا واضحا للبدائل المعتمدة بالنسبة الى المركبة المعنية.

يعطى لكل مركبة مصنوعة طبقا للنموذج المعين رقم ترتيبى في السلسلة وذلك وفقا للمادة 126 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه، وتعطى الارقام بصورة متلاحقة، ويجب ان يذكر الرقم الترتيبي في سلسلة النموذج في شهادة المطابقة. واذا كان ترقيم اى سلسلة لا يبدأ من رقم 1، فان رقم الانطلاق يذكر في البيان الوصفي.

ينظر الصانع أو ممثله المعتمد مصلحة المناجم أسماء الاشخاص الذين يرخص لهم بتوقيع شهادات المطابقة وبصفاتهم، ويجب أن ينتمى هؤلاء الاشخاص من حيث المبدأ الى مصلحة المراقبة لدى الانتهاء من الصنع.

المادة 124 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه، ان تقبل وفقا لما يأتى :

- على أساس نموذج المركبة الذى لا يراعى فيه الا قاعدتها.

- على أساس انفرادى يراعى فيه اما كونها مركبة جديدة او مركبة سبق استعمالها وكانت موضوعة تحويلات بالغة.

المادة 2 : توجه طلبات القبول الى مصلحة المناجم التي تحدد مكان القبول وتاريخه. غير ان هذه الترتيبات لا تطبق على الحالات المنصوص عليها في المادة 15 ادناه.

### قبول السيارات على اساس نموذجها

المادة 3 : يجب على كل صانع أو ممثله المعتمد ان يطلب قبول كل سيارة يعتمزم صنعها في نماذج متماثلة أو بيعها في الجزائر، حسب نموذجها.

يجب على كل صانع أو ممثله المعتمد ان يقدم مع كل طلب قبول على اساس النموذج ثلاث (3) نسخ من بيان يتضمن المعلومات المذكورة في الملحق رقم 1 على الاقل والتي يتيحها نوع السيارة.

اذا كان الصانع أو ممثله المعتمد يرغب في الاحتفاظ لنفسه بنوع من الاختيار في صنع او تجهيز نموذج معين من السيارات فانه يمكنه ان يبيح في هذا البيان مختلف البدائل المقررة. يجب ان لاتنال هذه البدائل من مدى مطابقة النموذج للاحكام القانونية. ويمكن مصلحة المناجم ان تطالب بتعديل البيان الوصفي او ان تطلب استكمالها او تحديد البدائل الممكنة للنموذج الواحد.

المادة 4 : تعد مصلحة المناجم بناء على البيان الوصفي وبعد فحص المركبة محضرا للقبول مطابقا للنموذج المذكور في الملحق رقم 2 وترسل نسخة منه الى الصانع او ممثله المعتمد.

يقوم الصانع او ممثله المعتمد عند ذلك بطبع البيان المتبوع بمحضر المعاينة، ويسلم مصلحة



يرفق صاحب السيارة النسخة الاصلية من شهادة القبول بطلب التسجيل.

### قبول قواعد السيارة

المادة II : يجب على كل صانع أو ممثله المعتمد يسلم قواعد لهيكل السيارات او لتجهيزها بناء على طلب المشتري ان يطلب القبول حسب النموذج ووفق الشروط المقررة في المادة 3.

المادة I2 : تعد مصلحة المناجم بعد فحص القاعدة، محضر قبول مطابق لنموذج الملحق 7 ثم يتصرف طبقا للمواد 4 و 5 و 6 أعلاه.

تكون شهادة المطابقة المقررة في المادة 6 مطابقة لنموذج الملحق 8.

يتعين على الصانع أو ممثله المعتمد تسليم المشتري أو مهيكّل السيارات ثلاث نسخ من البيان الوصفي على أن تكون نسختان منه مسطرتين بخط مائل أحمر وان يحتفظ المهيكّل بأحدى هاتين النسختين.

المادة I3 : اذا أدخل المهيكّل أثناء تجهيز السيارة تعديلا على القاعدة فإنه يتصرف طبقا للمادتين 8 و 9، وإذا كان العكس فإن المهيكّل يعد، عقب الانتهاء من تجهيز السيارة، شهادة في ثلاث (3) نسخ تثبت ان قاعدة السيارة بقيت مطابقة للنموذج الموصوف في البيان الوصفي، وان السيارة المهيكلة تتوفر فيها مطالب المواد من 79 الى 80 ومن I00 الى I09 و III و II7 و I28 مع الامر رقم 74 - I07 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه والقرارات المتخذة لتطبيقه.

تبين الشهادة نوع الهيكل، ووزن السيارة فارغة، ومجموع عدد المقاعد في الملحق I على العموم مما لم يذكر في البيان الوصفي للقاعدة.

وإذا كان الامر يتعلق بسيارة معدة لنقل الاشخاص المشترك فإن الشهادة تبين أيضا الترتيبات المتخذة للوفاء بمطالب القرار الوزاري المتخذ عملا بالمادة I22 من الامر رقم 74 - I07 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يدعم المشتري التصريح بوضع المركبة موضع السير المقرر في المادة I28 من الامر رقم 74 - I07 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه بنسختي البيان المسلمين له. ويجب ان يكون هذا التصريح مطابقا لنموذج الملحق 4.

تحفظ الولاية النسخة غير المسطرة ويثبت في النسخة المسطرة بالاحمر رقم التسجيل ثم تعاد الى المصرح مع البطاقة الرمادية. ويحفظها مالك السيارة.

### قبول سيارة جديدة بصورة انفرادية

المادة 8 : يجب على كل صانع سيارة غير مطابقة لاي نموذج من النماذج المقبولة ولا تكون مصنوعة في نماذج مماثلة، ان يقوم قبل وضع لسيارة موضع السير بارسال طلب قبول بصورة انفرادية الى مصلحة المناجم في مقر اقامته، ويرفق الطلب بثلاث نسخ من بيان وصفي يقدم المعلومات المذكورة في الملحق رقم I والتي يسمح نوع السيارة باعطائها.

المادة 9 : تمنح مصلحة المناجم رقم تعريف خاص للمركبة ثم تراقب مدى مطابقتها وطريقة اثبات هذا الرقم التعريفي، وبعد فحص المركبة، يعد محضر قبول مع نموذج الملحق 5 ويؤشر نسختين مع البيان الوصفي، اللتين تسطر احوالهما بخط مائل أحمر. ثم يتصرف طبقا للمادة 7.

المادة I0 : يخضع لقبول المطابقة كل مالك لسيارة جديدة مستوردة غير مطابقة لاي من النماذج المقبولة وكانت موضوع تسجيل مؤقت في البلد الذي صدرت منه.

يقدم مالك السيارة لمصلحة المناجم بيانا وصفيا يسلمه اياه الصانع، ووصل التسجيل المؤقت في البلد الذي صدرت منه السيارة.

تقوم مصلحة المناجم بفحص السيارة ثم تسلم مالكيها على اثر ذلك شهادة القبول في نسختين مع نموذج الملحق 6.

يتلقى كل مشتر نسختين (2) من البيان الوصفي للقاعدة أو للسيارة ونسختين (2) من بيان الوصفي التكميلي للهيكل.

ولتطبيق المادة 7 أعلاه يتصرف كما لو كانت هاتان الوثيقتان لا تشكلان الا وثيقة واحدة.

### تحويل السيارة او قبول سيارة مستعملة بصورة فردية

المادة 15 : كل تحويل لقاعدة سيارة مستعملة يمكن أن يغير وضعيتها بالنسبة الى المواد من 71 الى 80 ومن 85 الى 99 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه يشكل تحويرا ملحوظا كما هو منصوص عليه في المادة 124 من الامر المذكور.

ومثل هذا التحويل أو كل تغيير يدخل على السيارة فيجعلها غير مطابقة للبيانات المذكورة في البطاقة الرمادية يجب أن يصرح به للولاية مع تقديم البطاقة الرمادية لدعم ذلك.

كما يقدم نفس التصريح عندما يعاد تكوين ميازة ما انطلاقا من قطع غيار أو عندما يريد شخص من الاشخاص اطلاق سيارة مستعملة للسير من جديد ليست لها بطاقة رمادية.

وفي جميع الحالات يرفق الطالب بطلبه بيانا وصفيا معدا في ثلاث (3) نسخ ويعد هذا البيان طبقا لنماذج الملحقات I او 10 او II.

ويعد هذا البيان طبقا لنماذج الملحقات I او مصلحة المناجم فان البيان الوصفي يمكنه أن يقتصر على وصف التغيرات التي أدخلت على السيارة بالنظر الى ما كانت عليه لدى قبولها السابق.

عندما يقدم الطلب على اثر ادخال تحويل على سيارة يتضمن رفع الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة، الذي أقرته مصلحة المناجم لدى عملية

إذا كان بارز القاعدة الخلفى مع السيارة الهيكلية يتجاوز الحد الأقصى المقرر في البيان الوصفي لنموذج القاعدة، فإنه يجب أن يرفق بشهادة الهيكل اذن خاص مع الصانع.

يجب على مالك السيارة أن يطلب من مصلحة المناجم قبولا تكميليا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذلك في الحالتين الآتيتين :

(أ) أن لا تكون القاعدة عند قبولها مشتملة على التجهيزات المقررة في المواد من 100 الى 103، ومن 105 الى 109 و III من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه،

(ب) أن تكون السيارة الهيكلية معدة لنقل الاشخاص المشترك.

يرفق مالك السيارة نسختين (2) من البيان الوصفي للقاعدة والنسخ الثلاث مع شهادة الهيكل بطلبه.

تتحقق مصلحة المناجم من أن القاعدة بقيت مطابقة للنموذج الموصوف في البيان الوصفي وتتحقق من أن السيارة بكاملها تتوفر فيها مطالب المواد من 79 الى 80 ومن 100 الى III، و 122 و 123 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه، وتعد حينئذ وصفا مختصرا ومحضر قبول مطابق لنموذج الملحق 9.

لا يجوز أن يفوق الوزن الكلي المرخص به مع الحمولة لسيارة كاملة مجموع الوزن المرخص به مع الحمولة المحددة لدى قبول القاعدة.

ويتصرف بعد ذلك طبقا للمادة 7.

المادة 14 : إذا أراد الهيكل بناء نظائر مماثلة لنفس منوال القاعدة على نموذج معين من السيارة الجديدة مما يترتب عليه تغيير نوع السيارة المذكورة، فإنه يمكنه أن يطلب القبول التكميلي لذلك حسب كل نموذج وفقا للشروط المقررة في المواد من I الى 7 أعلاه.

## الملاحق من 1 الى 13

## الملحق الاول

## البيان الوصفي :

- معلومات تقدم تأييدا لطلب :
- القبول حسب النموذج،
- قبول سيارة جديدة،
- قبول سيارة مستعملة (I).

الصف : .....

الطراز : .....

النوع : .....

الوزن الكلى المسموح به مع الحمولة : .....

مركبة انفرادية : .....

مركبة مع مقطورة : .....

أو اذا كان الامر يتعلق بمركبة مفصلية،

الوزن الكلى المسموح به للمجموع (I) : .....

عدد أماكن الجلوس (بما في ذلك السائق) :

اسم الصانع وعنوانه : .....

اسم الممثل المعتمد وعنوانه (اذا كان الامن

يتعلق بصانع أجنبي) : .....

## أولا - التكوين العام للمركبة :

عدد المحاور والعجلات (الجنارز عند الاقتضاء

أو أشرطة الدرجان) : .....

العجلات القاطرة : .....

بنية القاعدة الهيكلية (الشكل : مستقيم، شد

الانخفاض الخ ...) الموارد واللجائف (معدن،

أبعاده، سمكه) قاعدة مع المعدن المصبوب :

مكان المحرك وهيئته : .....

حجرة القيادة (أمام المحرك، خلفه) :

(I) تشطب البيانات غير المفيدة.

القبول الاول فانه يجب على من قام بهذا التحوير أن يبين تحت مسؤوليته الوزن الكلى المسموح به مع الحمولة الناجم عن هذا التحوير. ويجب من ناحية أخرى أن يكون هذا البيان مصحوبا بالموافقة الكتابية من صانع القاعدة، تأذن دون قيد، باستعمال الوزن الجديد الكلى مع الحمولة بالنسبة الى الاجزاء غير المغيرة من القاعدة.

المادة 16 : تسجل الولاية الملف وتذكر ذلك عند اللزوم فى الورقة (ب) البطاقات الرمادية التى تقدم دعما للتصريح.

ترسل الولاية الملف الى مصلحة المناجم لقبول السيارة الا فى الحالة التى يتعلق الامر فيها بمجرد تغيير هيكل سيارة غير مخصصة لنقل الاشخاص المشترك دون تغيير الوزن الكلى مع الحمولة.

تعد مصلحة المناجم بعد فحص السيارة، محضر القبول طبقا للنماذج المبينة فى الملاحق 5 أو 7 أو 13، وترسل الى الولاية نسختان منه احدهما مسطرة بخط مائل أحمر.

ثم يتصرف وفقا للمادة 7 الفقرة الثانية.

## احكام عامة

المادة 17 : يمكن المعنى فى حالة رفض مصلحة المناجم تحرير محضر يثبت أن السيارة تتوفر فيها الشروط القانونية أن يرفع القضية الى وزير النقل الذى يفصل فيها بعد استشارة وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ذى الحجة عام 1404 الموافق 5 سبتمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

## ثانيا - الابعاد والاوزان :

أقصى قاعدة اللف : .....

المسافة بين محوريين متعاقبين (مقعد الربط متى كان الامر يتعلق بشبه مقطورة) : .....

سبل المحاور المتعاقبة (مقيسة بين مسطحات تناسق العجلات المطاطية البسيطة أو المتوامة) : .....

طول القاعدة غير المهيكلية بادراج جميع التتوعات : .....

عرض القاعدة غير المهيكلية بادراج جميع التتوعات : .....

بارز القاعدة، بادراج جميع التتوات التي تتجاوز أقصى القاعدة : .....

نحو الامام : .....

نحو الخلف : .....

الابعاد القصوى للسيارة المهيكلية (أو خارج الكل) :

المرض : .....

الطول : .....

بارز القاعدة الامامى : .....

بارز القاعدة الخلفى : .....

ارتفاع الفراغ فوق الارض : .....

وزن القاعدة مجردة : .....

وزن السيارة المهيكلية المنتظمة السير (وزن قاعدة الحجرة اذا لم يقدم الصانع الهيكل) :

.....

توزيع هذا الوزن بين المحاور (ومقعد الربط متى كان الامر يتعلق بشبه مقطورة) :

.....

الوزن الكلى الاقصى المسموح به مع الحمولة للمجموع في حالة ما اذا استعملت المركبة كقاطرة :

.....

## ثالثا - المحرك :

الصانع (اذا لم يكن هو صانع المركبة) : .....

.....

أ - حالة محرك حرارى :

الطراز (الانفجار، الاحتراق الخ) : .....

دورة : .....

عدد الاسطوانات وهيئتها : .....

مكان ومقبض التوزيع : .....

التقوير، شوط المكبس، سعة الاسطوانة : .....

معدل الضغط : .....

القوة الادارية : .....

الوقود المستعمل عادة : .....

خزانات الوقود (السعة، الموقع، وطريقة التثبيت) : .....

التجهيز المحتمل لانتاج الغاز العادم أو تخزين غاز المدينة (القائمة، الاصناف، الخصائص، الموقع) :

.....

الخزان الاضافى للوقود السائل (السعة، الموقع) :

.....

الضاغط المحتمل وجوده (الطراز، مقبض زيادة الضغط) :

نظام دوران المحرك : .....

الحد الاقصى : .....

مناسب للمزدوجة القصوى : .....

مناسب للقوة القصوى : .....

انفلات الغازات (طريقة انبساط الغاز في حالة وجود أسطوانة الانفلات، أبعاد الاسطوانات،

.....

مواقعها بالنسبة الى خزانات الوقود، فعاليتها لتلطيف الاصوات) :

.....

تزويد المحرك (نمط مضخة الحراق، نمط مضخة الحقن الخ ...)

.....

محسوبة بوحدة قياس الطاقة الكهربائية «الامبير»  
 في الساعة، موقعها) : .....

#### رابعاً - نقل الحركة :

الوصل، نمطه : .....  
 علبة السرعة، نمطها، تركيباتها، التشبيك  
 المباشر، نمط مقبض التوجيه :

نقل المحرك، العلبة، الجسر، المقويات  
 المحتملة، محرك آلي محتمل : .....

تخفيف سرعة النقل : .....

الاشتغال (أنماط الاجهزة وأصنافها، مقدم  
 الاشتغال) : .....

التوزيع الكهربائي (القوة الكهربائية، نمط  
 المراكم وطاقاتها) : .....

التشعيع : .....

التبريد : (الهواء، الماء، موقع البراد وطاقته) :

#### ب - حالة محرك كهربائي :

المركب :

بطاريات الجر (عدد عناصرها، وزنها، طاقتها

تركيب السرعة	نسب العلبة	ازدواجية مغروطة	التخفيف الكلي ل سرعة النقل
1 -			
2 -			
3 -			
السير الى الخلف			

مع المجالات المطاطية عيار : ..... (التي تكون دائرة جريانها تحت الحمولة كذا من  
 الامتار) عند السرعة العادية لمحرك يدور 1000 دورة في الدقيقة، تبلغ السرعة : .....

تركيب درجات السرعة	السرعة بالكيلومترات في الساعة
1 - السرعة الاولى	-
2 - السرعة الثانية	-
3 - السرعة الثالثة	-
4 - السرعة الرابعة	-
5 - السرعة الخامسة	-
6 - السير الى الخلف	-

#### خامساً - الارتكاز :

طراز بنية الارتكاز لكل محور أو دولاب (نوع  
 النوايض وموقعها) : .....

الليونة : .....

المثبت : .....

الملطفات : .....

عند السرعة القصوى لدوران المحرك، تبلغ  
 سرعة المركبة ..... كلم في الساعة.

الدفع (ونقل ارتدادات الكبج) : .....

مؤشر السرعة، ومسجلها المحتمل : .....

أداة الحد من السرعة المحتملة وضبطها عند

الصنع : .....

## سادسا - المقود :

القطع الاساسية لنقل الحركة، أسطوانات الزمام ومكابه، الاسطوانات المستقبلية.

مصدر الطاقة الخارجى المحتمل (خصائصه، طاقة المراكم، الضغط الاقصى والادنى، المضاعف، ومنبه مستوى الطاقة الادنى فى لوحة القيادة، الخزانات تحت الفارغة وصمامات التمرير، ضوابط التمرير، مراعاة التنظيم الخاص بأجهزة الضغط).

الدواليب المكبوحة والجزء المكبوح مع الوزن الكلى المسموح به مع الحمولة.

التقاصر الاقصى الملحوظ فى جهاز قياس التقاصر ذى العمود السائل خلال تجارب القبول أو الحمولة القصوى المسموح بها فى الطريق السوى ودرجات السرعة العادية، على أن تكون عتبة السرعة فى التركيب المطابق لاعلى سرعة.

استقلال أجهزة الكبح، يوضع ثبات الاجهزة المشتركة.

كبح مقطورة ان اقتضى الامر ذلك.

هل ان تصميم أحد أجهزة الكبح للتأثير فى فرامل مقطورة ؟

هل يوجد لهذا الغرض جهاز خاص ؟

تقدم جميع البيانات المفيدة على الوصلات والتعشيقات، الخ ...

ثامنا - الهيكل :

نوع الهيكل :

البعد الداخلى والخارجى للهيكل،

ارتفاع العناصر الهامة فيه فوق الارض، المواد المستعملة فى صنعة وطريقة صنعه :

الابواب، عددها، اتجاه انفتاحها، أجهزة اغلاقها :

الطراز (البرغى الكروى، البرغى الانهائى، المعلقى، الخ ...)

نقل الحركة الى الدواليب

تخفيف السرعة

قطر الانعطاف (الذى تندرج فيه المركبة بجميع نتواتها)

المقود المدعوم (التموير بالطاقة وخالة غياب هذا التمرير)

## سابعا - الكبح :

اجهزة الكبح

جهاز خاص

جهاز النجدة

مكبح تعطيل الحركة، اذا كان منفصلا عن

الجهازين السابقين

مبطىء الحركة المحتمل

جهاز الكبح الآلى (فى حالة انفصام الربط

متى كان الامر متعلقا بمقطورة)

لكل جهاز مع الاجهزة :

طراز المكابح ونوعها (ذات طبلية، ذات

أسطوانة)، الاتصال بالدواليب المكبوحة حلية

الاحتكاك، نوعها، مساحتها الفاعلة، أشعة الطبقات،

الفكوك أو الاسطوانات، تبديد الطاقة الحرارية

الذى ينشر الاحتكاك.

نقل الحركة والمقبض برسم بيانى فى الملحق

(التكوين، الضبط، علاقة الروافع، الجهد فى

مساحات الاحتكاك) تبعا للمجهود الممارس على

قطعة الزمام (مذكرة الحساب فى الملحق) سهولة

الوصول الى هذه القطعة، موقعها، أزمة وقافة فى

حالة نقل للحركة غير الميكانيكية، خصائص

## الملحق الثاني

### معرض القبول حسب الطراز

يتبين من المعايينات التي تم القيام بها بناء  
على طلب الصانع : .....

..... في تاريخ .....

أن المركبة رقم : ..... ذات المحرك  
رقم :

الموصوف أعلاه والمقدم على أنه نموذج من  
سلسلة (الاسم والطراز) تتوفر فيها أحكام المواد  
من 71 إلى 80 ومن 85 إلى 109، و 111، و 112،  
و 115، و 122 (وعند الاقتضاء 121 أو 123) مع الأمر  
رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974  
المتضمن قانون المرور والنصوص المتخذة  
لتطبيقه.

حرد ب ..... في .....

رئيس المصلحة خبير المناجم

## الملحق الثالث

### شهادة المطابقة

أنا الممضى أسفله :

السيد : ..... (الاسم واللقب)

الممثل المعتمد قانونيا من : .....

..... الصانع،

أشهد : .....

(أ) أن المركبة من :

(1) نوع .....

(2) صنف .....

(3) طراز .....

الزجاج الامامي، النوافذ، عددها ومواقعها،  
المواد المستعملة في صنعها والمعتمدة تحت رقم :  
....

تاسعا - الانارة والاشارة :

انوار الطريق، عددها، موقعها.

انوار التقاطع، نموذجها المعتمد تحت رقم :  
.... طريقة ضبطها (الا اذا ارتفعت نسخة من بيان  
الصانع بهذا البيان الوصفي، الارتفاع الادنى  
عندما تكون السيارة فارغة.

انوار التوقف، موقعها.

الانوار الحمراء الخلفية، موقعها،

انواع الوقوف ومواقعها (عند الاقتضاء).

انوار الحجم ومواقعها (عند الاقتضاء)

اشارة الكبح، عددها، موقعها،

مؤشر تغيير الاتجاه، طراز، موقع الاجهزة  
العاكسة، طرازها المعتمد تحت رقم : ....

اجهزة استقبال التنبيه والاشارة الخضراء،  
ومواقعها. .... طرازها المعتمد تحت رقم :

عاشرا - امور مختلفة :

منبهات الطريق، طرازها المعتمد تحت رقم :

منبه المدينة، طرازه المعتمد تحت رقم :

موقع اللوحات والتسجيلات القانونية وطريقة  
وضعها :

- على القاعدة،

- على الهيكل،

- على المحرك،

الترقيم في سلسلة الطراز يبدأ من رقم ....

## الملحق الرابع

تصريح باطلاق مركبة للسير سبق قبولها  
حسب نموذجها

أنا الممضى أسفله،

الاسم :

اللقب :

المهنة :

العنوان الكامل :

أصرح بالعمل في تاريخ :

على اطلاق المركبة الموصوفة في البيان

المرفق للسير :

النوع :

الصنف :

الطراز :

رقمها في سلسلة النموذج :

حدر في ..... بتاريخ

## الملحق الخامس

معرض القبول بصورة انفرادية

يتبين من المعايينات التي تم القيام بها بناء

على طلب :

ان المركبة موضوع

بتاريخ

البيان الوصفي المعد بتاريخ

والمقدم كنموذج انفرادي لسيارة والموصوف ادناه :

(I) النوع :

(2) الصنف :

(«س» او «س معدلة» او «غير معدلة» )

(4) الرقم التسلسلي في الطراز

(5) مصدر الطاقة

(5) مكرر : سعة الاسطوانة (بالسنتيمتر

المكعب)

(5) للمرة الثالثة : مستوى المرجع الصوتي

وب (أ) سرعة دوران المحرك تطابق :

دورة في الدقيقة.

(6) القوة الادارية

(7) الهيكل

(8) عدد مقاعد الجلوس (بما في ذلك السائق)

(9) الحمولة المقيدة

(10) الوزن فارغة عند السير

(II) الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة

الوزن الكلي للمركبة بمفردها

الوزن الكلي للمجموع :

وهي مطابقة تماما للطراز الموصوف أعلاه :

ب) وان هذه المركبة خرجت من مصانعنا

(مخازننا) بتاريخ

كي تسلم الى

(اسم المشتري أو الوكيل)

رقم التسجيل

(تملؤه الولاية)

حدر بـ ..... في تاريخ

## تنبيه :

يجب ان تتضمن النسخ المشطوبة بخط قطري  
احمر بعد شهادة المطابقة «الملاحظة الاتية» :

«كل تحويل في قاعدة هذه المركبة من شأنه

ان يغير من وضعيتها بالنسبة الى المواد 7I الى 80

و 85 الى 99 من قانون المرور، أو كل تغيير يدخل

على المركبة تخرج به عن المطابقة للبيانات

المذكورة في شهادة المطابقة أعلاه، يجب ان

يصرح به للولاية».



## الملحق السادس

## شهادة القبول

(مركبة جديدة، مستوردة)

المادة 10 مع القرار المؤرخ في

يتبين مع الفحص الذي أجرى بتاريخ

ان المركبة الآتية :

الصف :

الطراز :

السلسلة رقم :

الاسطوانة سعتها :

القوة الجبائية :

النوع :

الهيكل :

الوزن الكلى مع الحمولة :

عدد المقاعد :

السنة التى أطلقت فيها للسيير :

رقم التسجيل :

تفى بمتطلبات قانون المرور والقرارات  
المتخذة لتطبيقه.

حرر بـ ..... فى

خبير المناجم

(3) الطراز :  
(« دى » او « دى معدلة » )

(4) رقم التعريف :

(5) مصدر البطاقة :

(5) مكرر، اسطوانة (بالستيمير المكعب 2 او  
4 دورات محرك) .....

(6) القوة الادارية :

(7) الهيكل :

(8) عدد مقاعد الجلوس (بما فى ذلك مقعد  
السائق) : .....

(9) الحمولة المقيدة :

(10) وزن المركبة فارغة :

(11) الوزن الكلى المسموح به مع الحمولة :

.....

- للمركبة منفردة .....

- للمجموع : .....

(12) تاريخ أول استعمال فى السير .....

(13) رقم التسجيل السابق .....

وهي تفى بشروط المواد مع 71 الى 80 و 85 الى  
109 و 111 و 112 و 115 (وعند الاقتضاء 123) مع الامر  
رقم 74 - 107 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1974  
والمتمم قانون المرور والنصوص المتخذة لتطبيقه.

حرر فى ..... تاريخ .....

.....

خبير المناجم

مطلع عليه، موافق عليه ومسجل تحت رقم

.....

حرر بـ ..... فى تاريخ .....

رئيس المصلحة

## الملحق السابع

## معضّر قبول القاعدة :

يتبيّن مع المعاينات التي أجريت بناء على طلب صانع المركبة رقم ذات المحرك في تاريخ أن المركبة رقم الموصوف أعلاه والمقدم على أنه نموذج لسلسلة (الاسم والطراز) تفي بأحكام المواد من 71 إلى 80 ومن 85 إلى 103 ومن 105 إلى 109 ومن 111 إلى 115 و 123 (1) مع الأمر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور والقرارات المتخذة لتطبيقه.

لا تفي بمتطلبات المواد (2) :

لا يمكن أن تفحص إلا بعد تركيب الهيكل الذي يفي بأحكام المواد 79، 122 (الفقرة 2) و 123 (1).

حرر بـ في

خبير المناجم

رئيس المصلحة

(1) تلتقى الملاحظات غير اللازمة،

(2) يذكر ما يتعلق بالمواد 100 إلى 103 و 105 و 109 التي لا تفي القاعدة بأحكامها.

## الملحق الثامن

## شهادة المطابقة

أنا الممضى أسفله ..... (الاسم واللقب) الممثل المعتمد قانونيا لـ ..... الصانع، أشهد :

ان المركبة :

(1) النوع :

(2) الصنف :

(3) الطراز :

(4) رقمها في سلسلة الطراز :

(5) مصدر الطاقة :

(6) سعة أسطوانتها (بالسنتيمتر المكعب) :

(6) مكرر : المستوى الصوتي للمرجع

د «ب» (أ)

المحرك دورة في الدقيقة

(6) للمرة الرابعة : القوة الادارية :

(6) للمرة الثالثة : السرعة العادية لدوران

(10) مكرر : وزن القاعدة مجردا :

(II) الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة :

وهي مطابقة تماما للطراز الموصوف أعلاه :

ب) ان هذه المركبة خرجت مع مصانعا

بتاريخ كي تسلم الى

..... (اسم الصانع، وان لم يوجد، وكيل

السيارات أو المهيكل).

حرر بـ في

ملاحظة : لا يجوز أن يستظهر بهذه الشهادة وحدها لدعم تصريح اطلاق أي مركبة للسيار يجب أن يرفق بها بيان تكميلي يعده المهيكل.

## الملحق العاشر

### القبول بصورة انفرادية :

— لمقطورة مستعملة،

— لشبه مقطورة.

(يحذف ما لا يلزم)

قدم الطلب السيد :

مالك :

المهنة :

العنوان :

منبر الطلب (يحذف ما لا يلزم) :

المركبة واردة من املاك الدولة،

المركبة مصنوعة صنعا شخصيا او حرفيا،

تسوية الوضع القانوني،

التغييرات الملحوظة (يذكر ما هي)،

البيان الوصفي للمركبة (I)،

رقم التسجيل (اذا وجد) :

الهيكل :

الصانع :

طراز القاعدة :

السنة التي صنعت فيها :

الرقم في سلسلة الطراز :

عدد المحاور :

حجم الدواليب :

الدواليب الامامية : متوامة او غير متوامة :

الدواليب الخلفية : متوامة او غير متوامة :

اجهزة الكبح :

(I) النسق الاول :

(2) النسق الثاني :

## الملحق التاسع

### قبول مركبة مهيكلية

يتبين من التصريحات التي أدلى بها السيد :

، مهيكّل السيارات،

أن المركبة الموصوفة أدناه قد تم بناؤها انطلاقا

من القاعدة المرفقة ببيانها دون تغيير للقاعدة

المذكورة.

(I) النوع :

(2) الصنف :

(3) الطراز :

(4) الرقم في سلسلة الطراز :

(5) مصدر الطاقة :

(5) مكرر : سعة أسطواناتها (بالسنتمتر

المكبب) (دورتان أو أربع دورات للمحرك)

(6) القوة الادارية :

(7) الهيكل :

(8) عدد مقاعد الجلوس (بما في ذلك مقعد

السائق) :

(9) الحمولة المقيّدة :

(10) الوزن فارغة :

(II) الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة

المتتمدة من الصانع :

الملاحظة : يجب أن تكون البيانات المذكورة تحت

الارقام مع 2 الى 6 و II مطابقة للبيانات المذكورة

في البيان الوصفي للقاعدة،

يتبين من المعايينات التي تم القيام بها بتاريخ

، بناء على طلب السيد

(مالك المركبة) أن المركبة

المذكورة تفي فضلا عن ذلك بأحكام المواد مع 7I

الى 80 ومع 85 الى 103 ومع 105 الى 109 ومع III

الى II5 و 123 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6

ديسمبر سنة 1974، والمتضمن قانون المرور

## الملحق العادى عشر

قبول ما يأتى بصورة انفرادية :

- دراجة آلية،
- دراجة آلية خفيفة مستعملة،
- دراجة ثلاثية أو رباعية،
- ذات محرك

(يشطب على ما لايلزم)

قديم الطلب :

مالك :

المهنة :

العنوان :

مبرر الطلب (يشطب ما لا يلزم).

مركبة واردة من أملاك الدولة :

مركبة أعيد صنعها :

مركبة من صنع خاص أو صنع حرفى :

تسوية الوضع القانونى :

التغييرات الملحوظة (يذكر ما هى) :

## البيان الوصفى للمركبة (1)

رقم التسجيل (عند وجوده) :

نوع المركبة :

عدد مقاعد الجلوس (بما فى ذلك مقعد

السائق) :

الاطار أو القاعدة :

الصانع :

السنة التى صنعت فيها :

الطراز :

الرقم فى سلسلة الطراز :

حجم العجلات المطاطية : الامامية :

الخلفية :

تمطل الحركة فى حالة انقسام الربط :

أجهزة الربط :

الجهاز الرئيسى :

جهاز النجدة (اجبارى) :

الحمولة القصوى الساندة على القاطرة

(بالنسبة الى شبه مقطورة) :

الوزن الكلى مع الحمولة الذى يسمح به

الصانع :

الوزن فارغة ( يرفق بيان الوزن) :

الوزن المقيّد :

حجم تعبئة المركبة :

طولها الكلى (بما فى ذلك جهاز الربط) :

عرضها الكلى :

موقع اللوحات وأرقام الصانع فى القاعدة

(2) :

الانارة وأجهزة الاشارة :

الانوار الحمراء الخلفية :

انوار الحجم :

الاجهزة العاكسة :

الاجهزة المستقبلية واشارة الضوء الاخضر :

ملاحظة هامة : (I) يجب أن تقدم المعلومات

المطلوبة مضبوطة : يستشار وكيل السيارات أو

صاحب المرات اللزوم قصد الحصول عليها.

ان تقديم بيان وصفى ناقص يعرض صاحب

الطلب لوجوب بعرض مركبته مرة ثانية على

الفحص.

(2) يجب أن تكون لوحات القاعدة وأرقامها

واضحة المعالم ومنظفة ليتسنى فحصها عند عملية

الفحص التى تسبق قبول المركبة من طرف مصلحة

المناجم.

إذا لم تعد هذه الألواح والأرقام موجودة أو

كانت غير موجودة، يجب أن تذكر ملاحظة

(لا شيء).

## المحرك :

## الانارة والاشارة :

المركبة مجهزة بمايلي :

بماكس للنور معتمد TP تحت حرف :

بمنوار معتمد TP تحت رقم :

ومركب على نحو لا تكون أى نقطة مع المرآة فيه على أقل مع 0,55 متر مع الارض عندما تكون المركبة مشحونة ولا على أكثر مع 1,20 متر عندما تكون المركبة فارغة.

## التاريخ وامضاء المالك

## ملحوظة هامة

(1) يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة أعلاه بكل دقة. يرجع عند اللزوم الى وكيل السيارات أو صاحب المرآب للحصول عليها. ان تقديم أى بيان وصفى ناقص يعرض صاحب الطلب لوجوب تقديم سيارته للفحص مرة ثانية.

(2) يجب أن تكون لوحات وأرقام الاطوار والمحرك واضحة المعالم ومنظفة ليتسنى فحصها عند عملية فحص القبول التى تقوم بها مصلحة المناجم. واذا كانت هذه اللوحات والارقام غير موجودة أو لم تعد موجودة فانه تجب الاشارة الى ذلك بعبارة «لا شىء».

الاصنف :

عدد الاسطوانات :

التقوير بالمليتر :

الطراز :

الدور :

مدى الشوط بالمليتر :

الرقم :

دورة المحرك :

المحرك بالسنتيمتر المكعب :

نقل الحركة (يشطب مالا يلزم له).

نقل الحركة (المحرك- علبة السرعة، علبة

سرعة الدولاب الخلفى)

أو

نقل الحركة المباشرة.

تغيير السرعة.

علاقات التخفيف مع السرعة.

## المقود :

جهاز الكبح

النظام الاول :

المؤثر فى :

النظام الثانى :

المؤثر فى :

الوزن فارغة (عند السير دون ادراج السائق)

موقع الواح وأرقام الصانع (2) فى لوحة القيادة

أو فى القاعدة :

فى المحرك :

## الملحق الثاني عشر

## معضّر قبول بصورة انفرادية

يتبيّن من المعايّنات التي أجريت بتاريخ :

بناءً على طلب :

ان المركبة الموصوفة أدناه :

1 - النوع :

2 - الصنف :

3 - الطراز :

4 - رقم التعريف :

5 - الهيكل :

6 - الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة :

7 - الوزن فارغة :

8 - الوزن المقيد :

9 - تاريخ أول استعمال في السير :

10 - رقم التسجيل السابق :

تفّى بأحكام المواد من 71 الى 80، و 90، و 97، و 99، و 100، و 103 الى 109، و III، و II5، و 121، و 122 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور والنصوص المتخذة لتطبيقه.

حرر بـ في

خبير المناجم

مطلع عليه، موافق عليه ومسجل تحت رقم :

حرر بـ في

رئيس المصلحة

## الملحق الثالث عشر

## معضّر قبول

(I) تشطب العبارة غير اللائقة.

- دراجة آلية،

- دراجة آلية خفيفة،

- دراجة ثلاثية ذات محرك،

- دراجة رباعية ذات محرك.

يتبيّن من المعايّنات التي أجريت بتاريخ :

بناءً على طلب :

ان المركبة الموصوفة أدناه :

1 - النوع :

2 - الصنف :

3 - الطراز :

4 - رقم التعريف :

5 - القوة الادارية :

6 - المحرك :

7 - المقاعد :

8 - الوزن الكلي مع الحمولة :

9 - الوزن فارغة :

10 - تاريخ أول استعمال في السير :

تفّى بأحكام المواد 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 190 و 192 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور والنصوص المتخذة لتطبيقه.

حرر بـ في

خبير المناجم

مطلع عليه، موافق عليه ومسجل تحت رقم :

حرر بـ في

رئيس المصلحة

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام  
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، انتهى مهام السيد  
مصطفى بن كانون، بصفته نائب مدير الصادرات  
والواردات، بناء على طلبه.

## وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام  
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، انتهى مهام السيد  
عبد القادر كريم، بصفته مديرا للادارة العامة  
بناء على طلبه.

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
المدير العام للشركة الوطنية لتسويق  
المنسوجات والجلود.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام  
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، انتهى مهام السيد  
أحسب بكة، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية  
لتسويق المنسوجات والجلود، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام  
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، انتهى مهام السيد

عبد الرحمن أوراري، بصفته مديرا للادارة العامة،  
بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
لطيب عواد، مفتشا عاما بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين  
بالمنتجات النسيجية والجلود.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
أحسب بكة، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين  
بالمنتجات النسيجية والجلود.

## وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404  
الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام  
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام  
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، انتهى مهام السيد  
محمد أورمضان حدادة، تصفته نائب مدير  
للتخطيط واستثمارات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404  
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي  
في عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام  
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد  
عبد الوهاب طيطاح مديرا عاما لمؤسسة التسيير  
السياحي في عنابة.

## وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية بتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، انتهى مهام السيد مكي بوشليط، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية بتلمسان، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لشركة الأشغال البحرية في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، انتهى مهام السيد الهادي شويالي بصفته مديرا عاما لشركة الأشغال البحرية في شرق البلاد، لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير البحث والتكوين بالمحافظة الوطنية للأعلام الآلى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، انتهى مهام السيد يوسف منتليشة، بصفته مديرا للبحث والتكوين بالمحافظة الوطنية للأعلام الآلى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام

1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، انتهى مهام السيد زهير فارس، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلف بتتبع الأشغال المتعلقة بتطبيق القانون الاساسي العام للعامل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984، انتهى مهام السيد أحمد مقدم، بصفته نائب مدير للأحصائيات الاجتماعية والديمقراطية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد زهير فارس، رئيس ديوان بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للأحصائيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد أحمد مقدم، مديرا عاما للمكتب الوطني للأحصائيات.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يعين السيد رمضان عبدون، نائب مدير للأحصائيات الاقتصادية.